کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

۱۳۰۰

شرح الفصول از سید محمد صادق طباطبائی

۱۲۰۰

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب حاشیه مرحوم سید محمد صادق طباطبائی بر کتاب الفصول الغروية

مؤلف

جلد (۱۲۰۰) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ۲۱۹۰۸

۱۶۸۱۹

خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۲۰۰

۱۳۰۰

شرح الفصول از سید محمد صادق طباطبائی

۱۲۰

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب [illegible] الفصول الغروية

مؤلف

جلد ۱۲۰۰ از کتب خطی اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب ۲۱۹۰۵

۱۶۸۱۹

خطی اهدائی ۱۲۰۰

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

خط

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحیم

قوله مع احتمال الخ اقول لا ریب فی ان المتعلق بهذا العلم

لیس الا بیان تعریفه باعتبار الثانی ولا اثر لایراد المعنی

الاول لا سیما مع دعوی التطابق بینهما کما هو الظاهر من مقالة

کثیر منهم وصریح کلام بعضهم ولا یذهب علیک ان المستفاد

من علامه

من کلامه قدس سره تردیده الامر بین ان یکون ایراد المعنی الاول

مجرد جریان داب ولا یکون مستندا الی غرض من حیث

دعوی التطابق المستفاد من مقالتهم او یکون الغرض فیه ذکر

ولا یخفی ما فیه قوله ولیس مبنیا علی المعنی السابق اقول ید ل

علی المغایرة مضافا الی ما افاده طاب ثراه عدم

حصول المعنی السابق فی قسیمه الثانی قوله فهو اما حقیقة

بالاشتراک اه اقول حصره الاحتمال فیما ذکره من الوجهین

مع ان الوجوه المكملة تزيد عليها لامكان الاشتراك المعنوي

او ان يكون حقيقة في المعنى الثاني ومجازا في المعنى الاول

لعدم احتمالهما في المقام المعلوم كونه حقيقة في خصوص المعنى الاول

من اللغة والعرف فلا يحتمل في المقام الا ما ذكره من الوجهين

واظهرهما الاول لاشعاره بما هو من خواص المجاز ولوازمه

من الصرف المعارضة والقرينة في الاستعمال من الاستعمال

في الثاني كالاستعمال في الاول قوله من حيث ان

٧م

ان احدهما ظاهر في الفعلية اقول ان كل واحد من

الحدين الاولين من حيث التحقيق راجع الى الآخر الا ان

الاول منهما ظاهر في الفعلية والثاني منهما ظاهر في الشأنية

وكذا الحال في الحدين الاخيرين الا ان الظاهر منهما

عكس ما في الاولين قوله بالتزام النقل في لفظ المفهوم اول

لا ريب في جواز حصول النقل في بعض الالفاظ المشتقة

وان لم يحصل في المصدر قوله وفي اطلاقه على الباقي وجهان

الخ اقول الاقسام المتصورة في الاعتقاد ثمانية ولاريب
في ان اطلاق العلم على قسم منها وهو الثابت الجازم المطابق
للواقع حقيقة عرفا ولغة كما في ان اطلاقه على ما ينتفي فيه الجزم
من اقسامه مجاز كذلك مطلقا وفي اطلاقه على الثلثة الباقية
وهي الاعتقاد الجازم الغير الثابت والمطابق او الثابت
الغير المطابق او العكس وجهان اظهرهما المجازية ويدل
عليه مضافا الى ما ذكره وجود امارات المجاز فيه قوله او مطلقا اقول

اي ما كان

اي وان كانت ناشئة عن الممارسة في غيرها اضيف اليه
كملكة الفقه الحاصلة عن الممارسة في الاصول او بالعكس
قوله او مطلق التهيؤ اقول اي وان لم يكن ناشئة عن الممار
كالملكة الموهوبة قوله لعلاقة المجاورة او الحلول اقول المجاورة
بالنسبة الى النسب والحلول بالنسبة الى المسائل قوله على ما هو الظاهر
من حيث صاحبه بهذا المعنى بالشريعة الخ اقول حمل الاحكام التكليفية
والوضعية على ما يعم الشرعية منها وغيرها من العقلية والعرفية

حمل على خلاف الظاهر منها والحمل على الظاهر منها مستلزم
لما افاده من الاستدراك قوله ومن الرسم نجزم بانه
اقول ما يتصور في الاحكام الوضعية وجوه الاول اتحادهما مع
الاحكام التكليفية مفهوما والثاني اتحادهما مصداقا فتكونان
مجعولين بجعل واحد والثالث ان تكونا
مجعولتين بجعلين مستقلين والرابع ان تكون الاحكام التكليفية
مجعولة على نحو الاستقلال والوضعية مجعولة بالتبع والخامس
عكس الرابع والسادس ان تكون المجعول بالاستقلال
تارة

تارة الاحكام التكليفية ويتبعها الحكم الوضعي في الجعل وتارة
بالعكس والسابع ان لا يكون الحكم الوضعي مجعولا مطلقا بل يكون
منتزعا باعتبار آثارها من التكليفي وبيان الحق من الوجوه
المذكورة يتوقف على بيان معنى الحكم الوضعي واقسامه وهو
عبارة عن وضع الشارع امرا يترتب عليه الحكم التكليفي وهو
ينقسم الى السبب والشرط والمانع والجزء والصحة والفساد
وغيرها والاول عبارة عن ارتباط شيء بشيء بحيث يلزم

من عدمه عدمه ومن وجوده وجوده والثاني ما يلزم من عدمه
عدمه ولا يلزم من وجوده وجوده والثالث ما يلزم من وجوده
عدمه والرابع كالثاني والفرق بينهما بالخروج والدخول والخامس
في العبادات عبارة عن حصول الامتثال وموافقة المأتي
للمامور به او ما يلزم من سقوط القضاء و في المعاملات عبارة
عن ترتب الآثار عليها والسادسة نقيض الخامسة وقد عبر
الاول والثاني في كثير من كلماتهم بالسببية والشرطية والثالث

والمانع

والرابع بالمانعية والجزئية ولا ريب في ان هذه المفاهيم عقلية
انتزاعية داخلة في المعقولات الثانية كالواجبية والشيئية والكلية والجزئية
والفرسية والانسانية ونحوها فمن معنى الجعل في الاحكام
الوضعية ان اراد بالنسبة الى تلك المفاهيم فلا نظن احدا يخالفه
وان اراد بالنسبة الى الحكم بالسبب والشرط وهو انه ما يلزم
من عدمه العدم او يلزم من وجوده الوجود ونحوهما فان هذه
الاحكام عقلية وليست بجعلية فان العقل حاكم بانتفاء المقيد

بانتفاء القيد ووجود المعلق بوجود المعلق عليه وانتفائه بانتفائه
سواء كان التعليق والتقييد عقليين او عرفيين او شرعيين
وان اراد بالنسبة الى اطلاق لفظ السبب والشرط ونحوهما
فلا يخالفه ايضا احد ان اراد نفي كليته وواضح البطلان
وان اراد من الحكم الوضعي غير هذه المفاهيم والمعاني وقال
باتحاده مع التكليفي مفهوما فبطلانه غني عن البيان كما اعترف
به بعض المنافين وان اراد نفي جعله بجعل آخر غير جعل التكليفي

بل هو مجعول بجعل واحد او نفي استقلاله بالجعل كلية بل جعله
تابع لجعل التكليفي دائما او نفي كليته الاستقلال بل قد يكون تابعا
وقد يكون متبوعا فيظهر لك بطلان كل من هذه الوجوه وان اراد فيظهر لك
ان لا جعل في الحكم الوضعي مطلقا بل لم يجعل الشارع الا
الحكم التكليفي والوضعي مفهوم اعتباري ينتزع منه كما افاده
بعض مشايخ اهل العصر ادام الله بقاءه فهو بمكان من الضعف
كما ستعرف ان شاء الله تعالى وقال بعض المثبتين للحكم الوضعي

واما من زعم ان الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي على ما ربما يوهمه ظاهر قولهم
ان كون شيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب الواجب عند
حصول ذلك الشيء فبطلانه غني عن البيان اذ الفرق
بين الوضع والتكليف مما لا يخفى على من له ادنى مسكة والتكاليف
المبنية على الوضع غير الوضع والكلام انما هو في نفس الوضع
والجعل والتقرير وبالجملة فقول الشارع دلوك الشمس سبب لوجوب
الصلوة والحيض مانع منها خطاب وضعي وان استتبع تكليفا

وهو ا

وهو ايجاب الصلوة عند الزوال وتحريمها عند الحيض
كما ان قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ودعي الصلوة ايام
اقرائك خطاب تكليفي وان استتبع وضعا وهو كون الدلوك
سببا والاقراء مانعا والحاصل ان هناك امرين متباينين كل
منهما فرد للحكم فلا يغني استتباع احدهما للآخر عن مراعاته واحتسابه
في عداد الاحكام انتهى واورد عليه بعض مشايخ العصر انه
لو فرض نفسه حاكما بحكم تكليفي ووضعي بالنسبة الى عبده لوجد

في نفسه صدق عليه وكرامة فانه اذا قال العبد اكرم زيدا
ان جاءك فهل يجد المولى من نفسه انه انشأ شيئين جعل
هذين احدهما وجوب اكرام زيد عند مجيئه والآخر كون مجيئه
سببا لوجوب اكرامه او ان الثاني مفهوم منتزع من الاول لا يحتاج
الى جعل مغاير لجعله ولا الى بيان مخالف لبيانه ولهذا اشتهر
في السنة الفقهاء سببية الدلوك ومانعية الحيض ولم يرد من الشارع
الا انشاء طلب الصلوة عند الاول وطلب تركها عند الثاني

على انه

عند الثاني فان اراد تباينهما مفهوما فهو حق من ان يخفى كيف بما
مجعولان متشلفا الموضوع وان اراد كونهما مجعولين بجعلين فالحوالة
على الوجدان لا البرهان وكذا لو اراد كونهما مجعولين بجعل واحد
فالوجدان شاهد على ان السببية والمانعية في المثالين اعتباران عقليان
منتزعان كالسببية والشرطية والموضعية مع ان قول
الشارع دلوك الشمس سبب لوجوب الصلوة ليس جعلا
للايجاب استتباعا كما ذكره بل جعل اخبار عن تحقق الوجوب

عند الدلوك انتهى كلامه والانصاف اقول نعم الحوالة

على الوجدان فانه شاهد صدق ولكن بعد تعليقه على المجيء

فكما انه منشأ للطلب منشأ للنسبة التقييدية ايضاً ومنها ينتزع

مفهوم السببية في المجيء والمسببية في المترتب عليه كما انه ينتزع

منه ايضاً مفاهيم اعتبارية كثيرة فظهر مما ذكرنا ان الشرطية والمانعية

شرعاً من التقييدات المتحققة من الشارع في الطلب

او المطلوب بسببه من التعليقات الصادرة منه في التكاليف

المستفاد

المستفاد من بيانه نصاً او ظهوراً ولا ريب في انها

من مجعولات الشارع كما ان التكاليف كذلك ليست

من مفاهيم الانتزاعية والراجع الى الوجدان بل يجد من نفسه

اذا قال جعلت المجيء سبباً لوجوب اكرام زيد الا ان جعل الربط

بين المجيء ووجوب الاكرام بحيث لو تحقق الاول تحقق

الثاني وهذا ليس امراً تكليفياً وان استلزمه او يجمع قوله

لا صلوة الا بطهور مثل نفيه او لا جعل التكليف او تقييد

الصلوة حقيقة او صحة بالطهارة فالشرطية والمانعية والسببية
المنتزعة من التكاليف المقيدة او المعللة لا شرعية لها الا من حيث
تقييدها وتعليلها لا من حيث نفسها وهذا الشيء ان وشرطه
المعتبرة في المكلف به اظهر واتم فان اعتبار التقييد والكرية
فيه لم يرجع الى اعتبارها في التكليف لوضوح عدم المنافات
بين اشتراط الاول واطلاق الثاني كالامر بالصلوة فانه
غير مشروط بحصول الطهارة وهي شرطية فكيف يرجع

جعلها

جعلها الى جعل التكليف مع ان اعتبار التقييد والكرية
في المكلف به مقدم على اعتبار التكليف وجعله فارجاع
جعلها الى جعله غير معقول كما لا يخفى وان قلت جعل الجزء
في المكلف به او الشرط له راجع الى الامر باتيانه في ضمنه
او مقيدا عليه قلت لا ريب ان مجرد وجوب اتيان شيء
في ضمن آخر او مقيدا عليه او حرمته كك لا يقتضي الجزئية
او الشرطية او المانعية لامكان التعبد فلا بد من اعتبار

خصوصية اخرى تقتضي ذلك ولا تعني بالوضع الآية اظهر
ضعف ما افاده دام ظله تبعا للبعض من تقدم عليه من ان
كون الشيء سببا لوجوب الحكم وجوب ذلك الحكم او ...
عنه حصول ذلك الشيء فمعنى قولنا اتلاف الصبي سبب للضمان
انه يجب عليه غرامة المثل والقيمة اذا اجتمع فيه شرائط التكليف
من البلوغ والعقل واليسار وغيرها فاذا خاطب الشارع
البالغ العاقل الموسر بقوله اغرم ما اتلفته في حال صغرك انتزع

الى هذا

من هذا الخطاب معنى تعبر عنه بسببية الاتلاف للضمان وتق
انه ضامن بمعنى انه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرائط
التكليف وليس المراد ارجاع الحكم الوضعي الى التكليف المنجز
حال استناد الحكم الوضعي الى الشخص حتى يدفع ذلك بما ذكره
بعض من غفل عن مراد القائلين من انه قد يتحقق الحكم
الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي كالصبي والمجنون ثم
وشبههما وكذا الكلام في غير السبب فان شرطية الطهارة للصلوة

ليست مجعولة بجعل مغاير لانشاء وجوب الصلوة الواقعة
حال الطهارة وكذا مانعية النجاسة ليست الا منتزعة
من المنع عن الصلوة في النجس وكذا الجزئية منتزعة عن الامر
بالمركب لان ذلك الخطاب متضمن لامرين انشاء التكليف
وترتبه على الاتلاف فكما ان الاول امر حقيقي صادر من
الشارع فكذا الثاني وتفرع سببية الاتلاف للضمان معلوم
ان ترتيب التكليف على شيء ليس امرا تكليفيا وكذا الامر

بالصلوة

بالصلوة الواقعة حال الطهارة والامر بالمركب فالمنتزعة
من الامر الاول امران التكليف بالصلوة وتقييدها بالطهارة
ومن الامر الثاني الامر بالفعل وتركبه ومعلوم ان تقييد
المكلف به وتركبه مغاير للتكليف وان اعتبر في المكلف
كما عرفت وقد افاد والمم العبارة انه لا معنى لكون السببية
مجعولة فيما نحن فيه حتى يتكلم انه بجعل مستقل اولا فانا لا نعقل
من جعل الدلوك سببا خصوصا عند من لا يرى كالاشاعرة

ان الاحكام منوطة بالمصالح والمفاسد الموجودة في افعال
الا انشاء الوجوب عند الدلوك والاناطة الفعلية بالدلوك
ليست من لوازم ذاته بان يكون فيه شيء يقتضي ايجاب
الشارع فعلا عند حصوله ولو كان كذلك لكان مجعولا من
الشارع ولا يعقل ايضا جعلها وجدها الشارع فيه باعتبار
الفصول المنوعة والخصوصيات المصنفة او المشخصة انتهى
كلامه رفع مقامه اقول قد مر ان مفهوم السببية ليس من مجعولات

الش

الشارع بل امر اعتباري انتزاعي داخل في المعقولات الثانية
وانما المجعول منشأ انتزاع هذا المفهوم وهو جعل الوجوب على
الدلوك فان الامر المعلق متضمن لانشاءين انشاء الوجوب
المستفاد من صيغة افعل ومادتها وانشاء التعليق فيه
المستفاد مما يدل عليه فمن ينفي اناطة الاحكام بالمصالح كالاشاعرة
ينفيها عن كل منهما ومن يثبتها يثبتها كذلك فالمناط عنده
في كل منهما غير المناط في الآخر وانما اجتماعهما بان يكون جهة.

المقتضية لاحدهما غير الجهة المقتضية للآخر فكما ان التكليف عند
المذهب منوط بمصلحة مقتضية لانشائه فكذلك ترتبه على امر
من ولو كان غيره منوطا بذلك ايضا والجاعل للتكليف
المعلق عليه بحسب المصلحة المتعددة واما اذا جعله جاعل للامرين
التكليف وكون ذلك الامر من حيث تعلق التكليف
عليه سببا بخصوصيته النوعية او الصنفية او الشخصية وهذا غير خفي
على المتأمل فظهر مما ذكرنا ان جميع ما يعتبره الشارع من التقييد

ولو بالاطلاق

ولو بالاطلاق كما في الماء بالنسبة الى بعض احكامه او التعليق
في التكليف او المكلف به او المركب في الاجزاء او غيرها شيئا
مما ذكر في المعاملات امور وضعية مجعولة من الشارع المقدس
ويتفرع منها الشرطية والسببية والمانعية بالنسبة الى حصول
التكليف وصحة المكلف به او ترتب الاثر على المعاملة
او الجزئية للعبادة او المعاملة الصحيحتان فهذا كله في السبب
والشرط والجزء والمانع واما الصحة والفساد فعلى التحقيق

انهما منتزعان من الشي ويحكمان عليه من حيث اشتماله
على جميع ما يعتبر فيه من الشرائط والاجزاء باعتبار الاثر
المطلوب منه وعدم اشتماله عليه ولذا ان كان مطلوبا
موافقته للطلب او مخالفته له وان كان يعقبه ترتب الاثر
عليه او عدم الترتب ولا منتزعان من التكليف المتعلق به
ولا منه من حيث وقوعه موافقا للمامور به او مترتبا عليه
الاثر قال بعض مشايخ العصر دام بقاؤه واما الصحة

والفساد

والفساد فهما في العبادات موافقة الفعل المأتي به للفعل
المامور به ومخالفته له ومن المعلوم ان هاتين الموافقة والمخالفة
ليستا بجعل جاعل واما في المعاملات فهما ترتب الاثر
عليها وعدمه فيرجع ذلك الى سببية هذه المعاملة لاثرها وعدم
سببيتها فان لوحظت المعاملة سببا لحكم تكليفي كالبيع
لاباحة التصرفات والنكاح لاباحة الاستمتاعات فالكلام
فيها يعرف مما سبق في السببية واخواتها وان لوحظت

سببا لامر آخر كسببية البيع للملكية والنكاح للزوجية والعتق
للحرية وسببية الغسل للطهارة فهذه الامور غيرها ليست احكاما
شرعية نعم الحكم بثبوتها شرعي وبعيها حقا اما امور اعتبارية
منتزعة من الاحكام التكليفية كالملكية كون الشي
بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه والطهارة كون
الشي بحيث يجوز استعماله في الاكل والشرب
والصلوة نقيض النجاسة واما امور واقعية كشف عنها

الشارع

الشارع واسبابها على الاول في الحقيقة اسباب
للتكاليف فيصير سببية تلك الاسباب كمسبباتها امورا شرعية
وعلى الثاني يكون اسبابها كنفس المسببات امورا واقعية
مكشوفا عنها ببيان الشارع وعلى التقديرين فلا جعل
في سببية هذه الاسباب ومما ذكرنا تعرف الحال في غير
المعاملات من اسباب هذه الامور كسببية الغليان في
العصير للنجاسة وكالملاقات لها والسبي للرقية والتحليل

والحرية والرضاع لانفساخ الزوجية وغير ذلك الى آخر
كلامه دام بقاؤه اقول الحق فى الصحة والفساد فى العبادات
ما ذكرناه وهما وان لم يكونا مجعولين على هذا البيان ايضا
الا انهما غير خارجين من الحكم التكليفى بل هما محكومان
على الفعل من حيث اشتماله على امور وضعية من الاجزاء
والشروط وفى المعاملات على جميع التقادير المذكورة
فى كلامه وضعيان اما على التقدير الاول فان اراد

ان

ان مفهوم السببية ليس من المجعولات فقد عرفت مرارا انه
من المعقولات الثانية وليس الا امرا اعتباريا والقائل
بجعل الوضعيات لا يقول بجعل هذا المفهوم وان اراد
ان منشأ انتزاعه ليس بامر وضعى بل حكم تكليفى فقد عرفت
بطلانه واما على التقدير الثانى فان كان المراد ان مفهوم
الملكية والزوجية والحرية ليس بمجعول فمسلم ان هذه
المفاهيم ليست من المجعولات ولم يدع احد جعلها وان

ان الاثر الحاصل من البيع وهو الملك والسلطنة امر اعتباري

منتزع من الحكم التكليفي وليس مفاد هذه الاسباب امرا اعتباريا

منتزعا من الحكم التكليفي ولا الحكم التكليفي وكذا الطهارة والنجاسة

امران وضعيان يترتب عليهما الحكم التكليفي ولو كانت الطهارة

كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الاكل والشرب والصلوة

لكان كل نجس جاز استعماله كبعض الاجزاء مما لا يؤكل لحمه

من الحيوان نجسا ولا يخفى بطلان اللازمين والتزام البعض بنجاسة

فظاهر المصنف ان الوضع الصحيح شاهد على ان الاثر والصحيح البيع ... عليه الحكم التكليفي

منتزعة عن الامور المذكورة لكن في صورة الاضطرار الى استعماله ... ولكن ... استعماله كك

في

من بعض النواهي دون بعض تحكم وان قلت في منع

الملازمة الاولى ان نجاسة كل نجس منتزعة من النهي عن استعماله

في الجملة فهو نجس مطلقا حتى في حال الاضطرار وان جاز

استعماله ايضا في هذا الحال قلت يلزم على هذا ان يكون

النجس في حال الاضطرار طاهرا او نجسا لانه كما ينتزع النجاسة

من عدم الجواز في الجملة كك ينتزع الطهارة من الجواز

في الجملة والقول بانتزاع الاول من الحرمة في الجملة والثانية

من الجواز المطلق كما ترى نعم قد يقال بان لزوم الاجتناب
من الشيء وما يلاقيه في الاكل والشرب والصلوة مثلا
لا انتزاع النجاسة لا مجرد حرمة استعمال في الامور المذكورة وفيه
انه يلزم على هذا عدم معقولية المتنجس الغير المتنجس واللازم باطل
لان المتنجس غير متنجس على قول وان كان ضعيفا الا — وانه ضعيف الا انه معقول
انه معقول ثم هل يفهم من الطهارة والنجاسة امر غير الحكم
التكليفي المذكور ام لا فعلى الاول لا يعقل انتزاعهما كما لا يعقل

جعلهما لان انتزاع الشيء عن نفسه غير معقول فعلى هذا يكون الطهارة
والنجاسة عبارتان عن الحكم التكليفي وهذا مخالف لما افاده
دام بقاؤه من انهما منتزعان عن الحكم التكليفي وعلى الثاني
اي مانع من العقل يمنع من جعلهما شرعا ولم لا يجوز ان يكون الشارع
جاعلهما ووضعهما ورتب على كل منهما حكما تكليفيا خاصا
عن الفائدة لولا الحكم التكليفي المترتب عليهما لاقتضى ايجادهما
الیه فکیف یکونان من المنتزعات العقلية والحال انهما جعليان

في المعقولات الثانية التي يلزم عقلا تعقلها ثانيا بعد تعقل
المعقولات الاولية اولا ولا ريب في انه لا يلزم عقلا من تعقل
حرمة استعمال الشيء وما يلاقيه برطوبة في الاكل والشرب والصلوة
تعقل نجاسته ولا من تعقل جواز استعماله كذلك تعقل طهارته
بل العقل لا يعرفهما ولا يفهمهما الا من طريق الشارع وبيان الشرع
الشارع نعم يلزم من العلم بحرمة استعمال شيء كذلك او جوازه
كذلك العلم بنجاسته او طهارته شرعا وكذا العكس وهذا ناش

من

من علمنا بان كلما حكم الشارع بنجاسته حكم بحرمة استعماله
كذلك وما حكم بطهارته حكم بجواز استعماله كذلك ومن هذا قد يستكشف ان
منشأ الحكم التكليفي وقد ينعكس الامر والحاصل القول بعدم
جعلهما يستلزم ان يكون مفهومهما هو الحكم التكليفي لا غير او انتزع
العقل منه ما لا يعقل والثاني واضح البطلان وكذا الاول
للقطع بانه ليس المفهوم منهما اولا الحكم التكليفي بل امر يترتب عليه
شرعا ثم ان مفهومي الطهارة والنجاسة من الامور الاعتبارية الانتزاعية

وداخلة في المعقولات الثانية كما عرفت مرارا ولا تعادت
اشكال في ذلك بين ان تلاحظ المعاملة سببا للحكم
التكليفي او لامر انتزاعي او واقعي واما نفس السبب ان
لوحظ بالنسبة الى الحكم التكليفي فهو مجعول من الشارع كما ان
المسبب كذلك وقد سبق بيانه ولا فرق في ذلك
بين ان يكون السبب معاملة او غيرها فكما ان الشارع
جعل حكما تكليفيا مترتبا عليها كذلك جعلها سببا له وان

لوحظ

لوحظ بالنسبة الى امر اعتباري فهو ايضا اعتباري الا ان
الامور التي جعلها اعتبارية ليست باعتبارية الا اذا اريد
المفهومات المنتزعة منها كمفهوم الملكية والزوجية ونحوهما واما
نفس الاثار المترتبة على تلك الاسباب فهي مجعولة من
الشارع او واقعية كشف عنها الشارع وان لوحظ بالنسبة
الى الامور الواقعية المكشوف عنها ببيان الشارع فيكون
واقعيا ايضا ومع ذلك هي وسببها احكام وضعية

من الشارع لان ثبوتها في الشرع بحيث يترتب عليها
احكامها منوط بحكم الشارع بثبوتها وبضابطة لها وهذا ايضا
نحو من الجعل حيث انه لم يثبت في الشرع الا بحكم
الشارع وان كان ثابتا في غير حكم الشرع كما ان الاحكام
الشرعية وان كانت تقريرات للاحكام العقلية مجعولة
ايضا فقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي انشائه
للعقل ايضا فكذلك احكام الشرع انشاء لهذا الحكم وان كان مطابقا لما هو في العرف فقوله
كانت تقريرات

احل الله

احل الله البيع او الصلح جائز بين المسلمين انشاء له ايضا
لهذا الحكم وان كان مطابقا لما هو في العرف ثم على
المختار من جعل الحكم الوضعي كالحكم التكليفي فهل هو مجعول
مع التكليفي بجعل واحد مطلقا او بجعلين مستقلين مطلقا او التكليفي
تابع للوضعي مطلقا او بالعكس او مختلفان مطلقا او مختلفان
من حيث الوحدة والتعدد وجوه والاظهر انه قد يتحد
معه في الجعل كما في شرط التكاليف وباب الصحة

من تقييد التكليف والتعليق فانها مجعولة بجعل التكليف
لانه ليس في التكليف المقيد او المعلق الا جعل واحد يتبعه
الى التكليف تقييده او تعليقه وقد تخيل كما في الشروط
والاجزاء المعتبرة في المكلف به فان اعتبار التركيب او التقييد
في المكلف به قبل انشاء التكليف فجعله مقدم على جعله
وقد اعترف به الشيخ المدقق رحمه الله في بعض بياناته
الا انه قال لا يسمى هذا اللحاظ حكما وفيه ان هذا رجوع عما

افاده

افاده اولا لا اعتراف بان منشأ انتزاع امر انتزاعي غير التكليف
الا انه لا يسمى حكما وهذا ايضا غير ضائر كما في الاحكام التكليفية فانها
ليست احكاما بانفسها لانها انشاءات ومع ذلك تسمى
احكاما ببعض الاعتبارات وكذلك الاحكام الوضعية هذا في
الجعل اما في الدلالة فقد يكون دلالة الخطاب عليها في مرتبة واحدة
كما في الاوامر المتعلقة بالمعلقة وقد يدل الخطاب على الوضعي
بالتبع والالتزام كما في قوله لا صلوة الا بطهور وقد ينعكس كما في الاوامر

اصالة المطابقة دلالة الوضعي

والنواهي الخاصة المتعبدة كقوله عم في الصلوة لا تلبس الحرير

في الصلوة فان المستفاد منها اصالة التكليف باتيانه

في الصلوة او تركه فيها فتعا شرطية الاول ومانعية الثاني

قوله اعلى المقالة واشكل بان ظهور المدعى ان كان ظهور اراده

فهو غير واضح الخ اقول الاظهر انه ظهور اراده يساعد عليه فهم العرف

فى مثال ذلك باناطة الحكم بالامر الخاص من حيث انه

فرد الامر الكلى المواجب الاطلاق من حيث خصوصه كما فى قوله حرم

الخمر لاسكاره فان المذكور هو الاسكار المضاف الى الخمر والمفهوم

هو اناطة الحرمة بنفس الاسكار ولهذا ذهب المحققون ومنهم

المصنف الاستاد طاب ثراه الى حجية المنصوص العلة

قوله اعلى الله مقامه ثم اعلم ان الروايتين الاوليين تدلان
على اصليين آه اقول الحق ان الروايتين لا تدلان الا على
اصل واحد اما القاعدة او الاستصحاب لانه ان كان
المراد منهما الحكم بالطهارة كلما شك في نجاسته من حيث
هو لا من حيث العلم بالطهارة سابقا سواء علم طهارته او لم يعلم
بل وان علم بنجاسته على وجه فهو القاعدة وان كان المراد
الحكم بالطهارة من حيث العلم بالطهارة سابقا فهو الاستصحاب

ولا

ولا جامع بينهما فيلزم من ارادتهما معا ما لا يجوز من استعمال
اللفظ في اكثر من معنى واحد وارادة الاستمرار من قوله حتى
تعلم مسلمة لو كان هذا غاية الحكم لا تحديد موضوعه وموقت
المنع كما في آية الوضوء فان قوله تعالى الى المرافق تحديد للمغسول
لا غاية للغسل ولو سلم كونه غاية للحكم وافادته الاستمرار لكن
الاستصحاب فانه استمرار ما ثبت اولا من حيث هو كذلك وهذا
استمرار اثبات الحكم الى هذه الغاية فيكون ثبوته في الزمان

اللاحق كثيرة في الزمان السابق وقد اورد عليه بعض الاساطين
من ان المشار اليه بقوله الحكم مستمر الى زمان العلم
بالنجاسة ان كان هو الحكم المستفاد من الاصل الاولي على نفس
استمراره ظاهرا او واقعا معنى زمان العلم بالنجاسة بل هو مستمر
الى زمان نسخ هذا الحكم في الشريعة مع ان قوله حتى تعلم
اذ جعل من توابع الحكم الاول الذي هو الموضوع للحكم الثاني
فمن اين يصير الشئ يعني به اذ لا يعقل كون شئ في

استعمال

استعمال واحد غاية للحكم والحكم الآخر يكون المعنى موضوعا له وان
كان هو الحكم الواقعي المعلوم يعني ان الطهارة اذا ثبتت
واقعا في زمان فهو مستمر في الظاهر الى زمن العلم بالنجاسة
فيكون الكلام مسوقا لبيان الاستمرار الظاهري فيما علم
ثبوت الطهارة له في زمان واين هذا من بيان اصل
قاعدة الطهارة من حيث هي للشئ المشكوك من حيث
هو مشكوك الى آخر كلامه رفع في الخلد مقامه اقول لا يخفى

ما فيه فان المشار اليه بقوله هذا الحكم الخ هو الطهارة والنجاسة
المستفادة من القاعدة والثابتة في مواردها الجزئية بعنوان
الشك في النجاسة ولا ريب في ان هذه الطهارة مستمرة
الى العلم بعروض النجاسة كالطهارة الواقعية ولا دخل للنسخ
في رفع الاحكام الجزئية واقعية كانت او ظاهرية وانما هو
رفع الاحكام الكلية وان كانت ظاهرية والجزئيات مستمرة واقعا
واقعة الى حصول روافعها في الواقع ان كانت لها

روافع وظاهرا الى العلم بحصولها والعجب من المورد المدقق
كيف غفل عن هذا وان غاية الموضوع لا يعقل ان يعتبر غاية
للحكم مسلم ان اعتبرت غاية الاول بعينها غاية للثاني
وح لا يحيص بالاستعمال الواحد اما مع اختلاف الجهة كما اذا
كانت الطهارة الظاهرية ثابتة بعنوان الجهل بوجود
النجاسة الواقعية ومغياة الى العلم بوجودها واقعا مستمرا الى
الى العلم بعروضها تتعدد الغايتان فلا يلزم غير معقول وان

كان في استعمال واحد نعم ظاهر الرواية لا يساعد على
هذا التفصيل وحملها عليه تعسف والصحيح وعلى ما افاده الاستاد
يكون قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وكذا قوله كل
شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه من ادلة الاستصحاب
ايضا ولا اظنه ان يقول به والا لذكرهما في هذا الباب
وقد يتخيل اشتراك ورود ايراد المورد عليه ولكن من اورد عليه
لانه جعل الغاية غاية للحكم والاستمرار معا عند تصير الوصف

من الوجهين

من الوجهين في الرواية وهو القاعدة حيث قال على
انها في غاية للحكم ثبوتها والغاية وهي العلم بعدم الطهارة
رافعة للحكم فكل شيء يستمر الحكم بطهارته الى كذا فجعل غاية الحكم
غاية للاستمرار ولا يخفى ضعفه لوضوح الفرق بين المرامين
فان المصنف المحقق قدس سره بعد ما اثبت اولا ان
قوله كل شيء طاهر طهارة ظاهرية مغياة بالعلم بالقذارة
اثبت من قوله حتى تعلم الخ استمرارها الى هذه الغاية

ايضا والمورد المدقق لم يثبت من قوله كل شيء طاهر الخ
الا الحكم بالطهارة ظاهرا بهذه الغاية وقضية استمرار الحكم
الى حصولها فلم يعتبر الغاية غاية مرتين ثم قصر الاستصحاب
على استصحاب الحكم الواقعي المعلوم مما لا ارى له وجها فان
الاستصحاب كما يجري في الحكم الواقعي كذلك يجري
في الحكم الظاهري ايضا كما لا يخفى والعجب منه رحمه الله
حيث جعل منشأ الاشتباه في دلالة الروايتين على

الاصلين

الاصلين ملاحظة عموم القاعدة لمورد الاستصحاب مع
ان القائل بهذه الدلالة قد صرح بان منشأ استفادة استمرار
ما ثبت من التقييد بالغاية فالشبهة من فهم حد الموضوع
غاية للحكم اولا واستمرار ثبوت الحكم الى الغاية استمرار الحكم الثابت
اليها ثانيا والاظهر في الروايتين دلالتهما على القاعدة
خاصة لا الاستصحاب خاصة كما ذهب اليه البعض ولا عليهما
كما افاده المصنف الاستاد قدس سره على ما عرفت ونشأ

الظهور واطلاق الموضوع في القضية من التقييد بالطهارة
المعلومة سابقا لانه على تقدير ارادة الاستصحاب لابد
من التقييد بها فالتقدير كل شيء طاهر طاهر حتى تعلم
انه قذر لاما افاده شيخنا المدقق طاب ثراه من ان
ظاهر الجملة الخبرية اثبات اصل المحمول للموضوع لا اثبات
استمراره في مورد الفراغ عن ثبوت اصله لان المحمول
على التقدير من نفسه لا استمراره والاستمرار مستفاد من الغاية

ما لم

بالغاية ولكن المحمول المعنى بهذه الغاية يفيد الاستصحاب
اي استمرار الحكم الثابت اولا ان كان محمولا على الموضوع
المقيد بذلك القيد ويفيد استمرار ثبوت الحكم الى
الغاية ان كان محمولا على الشيء المطلق الشامل لما علم
طهارته سابقا ولما لم يعلم طهارته بل لما علم نجاسته
سابقا على وجه كما عرفت والاغرب انه حمل الرواية من كل ذلك
الاخيرة اي قوله الماء كله طاهر حتى تعلم انه نجس

علی ارادة الاستصحاب حیث قال وهو وان کان متحدا
مع الخبر السابق من حیث الحکم والغایة کما عرفت الا
ان الاشتباه فی الماء من غیر جهة عروض النجاسة
غیر متحقق غالبا فالاولی حملها علی ارادة الاستصحاب
والمعنی ان الماء المعلوم طهارته بحسب اصل الخلقة
طاهر حتی تعلم الخ اقول لا یخفی ضعف ما افاده رحمه الله
لانه لو صح ما ذکره للزم اولویة حمل الروایة الاولی علیه ایضا

لان

لان غالب اشتباه الماء طاهرة بحسب اصل الخلقة والشک
فی نجاستها من غیر جهة عروض النجاسة نادر فحملها علی الغالب
یقتضی فیها ایضا ما افاده فی الروایة الثانیة والمقتضی
لحمل الاولی علی القاعدة وهو عموم الموضوع فیها لما علم طهارته
وما لا یعلم بل ما علم نجاسته علی اقوی الوجهین عنده جار
فی الثانیة ایضا لعموم الماء الکل ما یشک فی نجاسته ان
علم نجاسته اولا وشدة ظهور القاعدة من الروایة الاولی

دون الاستصحاب من ان ظاهر الجملة الخبرية اثبات حصول
المحمول للموضوع لا استمراره ان صح تشترك بينهما وتشتد في الظهور
لا يقتضي الفرق بينهما ايضا وان كان مورد الرواية خصوص
ما لم يعلم نجاسته سابقا لان دلالتها على طهارة مستصحب
الطهارة غير دلالتها على اعتبار استصحاب الطهارة كما فيه
لعدم دلالة الرواية الاولى على الاستصحاب مع شمولها
لمستصحب الطهارة وعموم الرواية الاولى لغير مستصحب الطهارة

ايضا

ايضا حيث خصص الثانية بل ليس الفارق بينهما الا ان الاطلاق
من حيث اللحاظ مشترك بينهما فان التقييد من حيث الواقع
لا يستلزمه من حيث اللحاظ توضيحه ان اللوازم الواقعية للموضوع
لا يلزم اعتبارها في لحاظ الحكم عليه ولو ظهورا والاستصحاب
لا يتحقق الا بذلك ومن هنا القدح ان غايته اشتمالها
في الماء الى حين عروض النجاسة له لا التعدي في ذلك فان
قضية الرواية الحكم بطهارة الماء بعنوان عدم العلم

بالنجاسة واسناده كذلك الى العرف غالباً لا يقتضي باعتباره

اذ ظهوره في العنوان كما لا يخفى قوله اعلى ان نقضه عرفية

لفظ النقض الخ اقول لا ريب في ان النقض حقيقة عرفية

في رفع الهيئة الاتصالية كما في الحبل والغزل بل انه حقيقة

في ابطال الآثار المستمرة ونحوها كما في نقض البيعة

والعهود والمواثيق والايمان كما في قوله تعالى ولا تنقضوا

الايمان بعد توكيدها والبيع ونحوه من العقود

بالفسخ

بالفسخ والاقالة كما في بعض الاطلاقات ونحوه كما في

آخر وابطال الطهارة بالحدث والصوم والصلوة

بمبطليهما فان اطلاق النقض على ما تقدم من المعنى

شايع وواقع في الكتاب والسنة والاخبار واستعمال

العرب نثراً ونظماً وليس اطلاقه على هذا المعنى الا كاطلاقه

على المعنى الاول مع انه ليس فيه شيء من خواص المجاز

من الصرف والمعارضة والتبعية فيكون حقيقة فيهما

المتيقن المذكورين واطلاقه على رفع اليد عن الامر

الثابت اي ما كان مقتضى لبقائه لولا المانع موجود واما مطلق

رفع اليد عن الشيء ولو لعدم مقتضيه فهو مجازي اقرب الى

الحقيقة فيختص متعلقه بما من شانه الاستمرار وقول هذا

تفسير للازم المراد فان الظاهر ان المراد منه في الروايات

هو احرازه اي لا تحرز النقض باحتماله بل تحرز باليقين

وهذا المعنى اقرب من غيره الى الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

اراده المعنى الثالث مثل قوله بل ينقض الشك باليقين

وقوله عليه السلام ولا تعتد بالشك في حال من الحالات

وقوله عليه السلام اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية

والشك فيه ليس الشك في الرافع كما لا يخفى وقوله من كان

على يقين فشك فليمض فان اليقين لا يدفع بالشك

وقوله اذا شككت فابن على اليقين وان الاشتغال بهذه

وامثاله ان المراد بعدم النقض عدم الاعتناء بالاحتمال

المخالف لليقين السابق نظير قوله إذا خرجت من
شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ثم قال رحمه الله
ولكن الإنصاف أن شيئاً من ذلك لا يصلح لصرف
لفظ النقض عن ظاهره لأن قوله بل ينقض الشك
باليقين معناه رفع الشك لأن الشك مما إذا حصل
لا يرتفع إلا برافع وأما قوله من كان على يقين فشك
فقد عرفت أنه كقوله إذا شككت فابن على اليقين

غير ظاهر

غير ظاهر في الاستصحاب مع إمكان أن يحمل قوله فإن
اليقين لا ينقض بالشك أو لا يدفع بقرينة على اختصاص صدر
الرواية بموارد النقض مع أن الظاهر من المعنى الجاري على
مقتضى الدواعي السابق وعدم التوقف إلا الصارف
نظير قوله عليه السلام إذا كثر عليك الشك فامض في صلاتك
ونحوه فهو أيضاً مختص بما ذكرنا وأما قوله عليه السلام اليقين
لا يدخله الشك فتفرع الإفطار للرؤية عليه من جهة استصحاب

الاشتغال بصوم رمضان الى ان يحصل الرافع الى آخر
كلامه رفع في الخلد مقامه اقول ويرد على ما اجاب به
الرواية الاولى ان قوله بل ينقض الشك معناه رفع الشك
الخ ان هذا يتم ان اريد من اليقين الناقض للشك
اليقين اللاحق به لا اليقين السابق عليه وهو اليقين
بالعدم السابق كما افاده المصنف الاستاد في توجيه هذه
الرواية للدلالة على حجية الاستصحاب كما عرفت ح ولكن

النقض

النقض بمعنى الرفع لعدم تعقل رفع الشك باليقين السابق عليه
بل معنى نقض الشك باليقين ح هو العمل باليقين السابق
دون الشك اللاحق به وعلى ما اجابه عن الرواية الثانية
اخيرا من ان الظاهر من المعنى الجري على مقتضى الداعي
السابق وعدم التوقف الا لصارف بان هذا مسلم
فلكنه لا يقتضي وجوب نقض [illegible] المتيقن بمقتضى استمراره واقعا
كما هو المقصود بل يقتضي كون اليقين بالشيء سابقا ينقض

لاستمراره بقاء حتى يتحقق الصارف كما لا يخفى وهذا غير
الاول والاظهر عندي ما ذهب اليه اكثر المتاخرين المستندين
بمقالة استادنا المصنف والشيخ المدقق طاب ثراهما وحصرا
على هذا المذهب الى ان وفقني الله تع على فهم الحق
المستفاد من الاخبار عند التامل والانصاف فان
قضية سوقها بعض ما ورد فيها من التعليل ليس الا ان
جعل اليقين مقتضيا ظاهرا لاستمرار المتيقن وبقائه

في الظاهر

في الظاهر الى ان يتحقق اليقين بما ينافيه فينقضه ولا ينقض
بالشك باحتمال انتفائه واقعا وان لم يحرز له مقتض
واقعي يقتضي بقاءه واستمراره الى حصول الرافع الواقعي
كما هو قضية اطلاق المتيقن والشك المفهوم من النقض
حقيقة او مجازا اقرب اليها من سائر المجازات وجه
الابطال لان اليقين والشك لا تعقل فرض ابطالها
الا بالنسبة الى المستمرات الظاهرية واما المستمر الواقعي

وجه جعل اليقين الى الشك الاستمرار الظاهري انما هو لاجل ... تم

لا يحصل إلا بالرافع الواقعي فإذا اعتبر نقض اليقين بالشك
نفيا وإثباتا بالنسبة إليه فلا بد من حمله على رفع اليد
عن الأمر الثابت وعدمه كما فعله شيخنا المدقق طاب ثراه
أو على إحراز النقض وعدمه كما اخترناه ولا ريب في أن
النقض مجاز في هذين المعنيين وأما في إبطال حقيقة
على حقيقته انتفاء لو فرض مجازيته فيه أيضا فلا ريب
في أنه أقرب منهما إلى الحقيقة بحسب متفاهم العرف

فتعين

فتعين حمله عليه وبالجملة كما أن الشارع جعل أمورا واقعية
مقتضية لاستمرار آثارها وبقائها واقعا إلى حصول
روافعها الواقعية كالوضوء فإنه جعله مقتضيا للطهارة واستمرارها
واقعا إلى حصول البول أو الغائط ونحوهما بقوله
الوضوء ينقضه ما ذكر ونحوه ولا ينقضه المذي والودي ونحوهما
كذلك جعل اليقين بالشيء في زمان مقتضيا ظاهرا
لاستمراره واستمرار أحكامه ظاهرا حتى تحصيل اليقين بخلافه

لحصول رافعه او انتفاء مقتضيه لقوله البقاء لا مقتضى
الا اليقين بشيئه ولا مقتضى الشك ليس في بيانه فهذا
ما يقتضي خشيته مورد وجوده انك والعجب من الاستاد
والشيخ قدس سرهما كيف غفلا من هذه الدقيقة وتبعا
المحقق الخوانساري حيثما ذكر تلك المقالة قوله اعلى الله مقامه
ومنها فرق بين الخ اقول بيان الفرق هو انه
قد تحرر فعلا وجود شيء من شأنه اقتضاء اليقين بالبقاء

لولا

لولا الشك في المانع منه وقد لا يحرز ذلك وعلى التقديرين
فرض عدم الشك مستلزم لليقين بالبقاء الا انه لازم
الاول وجود مقتضي اليقين بالبقاء مطلقا حتى في صورة الشك
في البقاء ولا يكون الشك فيه على هذا التقدير الا من
حيث الشك في المانع ولازم الثاني وجوده على التقدير
وجود اليقين وبالجملة وجود المقتضي على الاول فعلي وعلى
الثاني تقديري وعلى معتقده قدس سره لا يصدق

النقض الا على التقدير الاول وفيه ما عرفت من ان
النقض حقيقة في الابطال فحيث اريد بيان كون
اليقين السابق ينقض باليقين ويستمر اثره ظاهرا
ولا يبطله الشك بل يبطله اليقين لصدق النقض عليهما
ايجابا وسلبا كما انه لو اريد بيان كون الوضوء مقتضيا
للطهارة ولا يبطله المذي يبطله البول لصدق عليهما النقض
نفيا واثباتا فكما ان صدقه في الثاني لا يتوقف على

ام

على امر اخر فكذلك في الاول فظهر بطلان ما افاده المحقق
الخوانساري من ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك
هو عدم النقض عند التعارض ومعنى التعارض ان
يكون الشيء مقتضيا لليقين لولا الشك لعدم شموله
على ذلك بل الحمل على هذا المعنى يقتضي التاويل
في النقض كما عرفت فالتجاوز له رحمه الله عن حد قوله عليه السلام
يستفاد من قوله الخ اقول لا يخفى ان في كلام المحقق

من التهافت لو اراد هذا المعنى فان تقدم الشك
وعدم مدخليته في النقض لا يجامع استناده الى المجموع
المركب منه ومن اليقين حتى لا يكون من هذه الجهة
نقضا بالشك ايضا فمن قال بالاول كيف يقول
بالثاني والظاهر ان مراده ان الشيء في نفسه
انما يستند الى علته التامة او الجزء الاخير منها ولما كان
الاول متعذرا في المقام تعين الثاني فالنقض

فيما

فيما عدا القسم الاول مستند الى اليقين لا الشك لكن فيه
هذا الكلام فاسد في نفسه لوضوح ان الشيء انما يستند الى تمام
علته فان الجزء الاول فان كان له مدخلية في وجود المعلول
فاستناده الى المجموع المركب منه ومن الجزء الاخير والا فلا يكون
جزء العلة من حيث هي كك بل يكون الجزء الاخير هو العلة
التامة نعم وجود المعلول قد يكون عند وجود العلة
كما اذا كانت بسيطة او مركبة من جزئين او اجزاء مجتمعة

وقد يكون عند التحرز الا من بينها كما اذا كان شرطه مركبا من
او اجزاء مترتبة لحصول فتحصيل المعلول عند حصوله شيئا فشيئا
الى المجموع لا الى خصوصه ومن هنا قد يتوهم المركب منه
ومن اليقين انه على ما هو الصواب من ان الشك فيما
عدا القسم الاول متاخر ايضا لا يستند النقض الى الشك
خاصة بل الى المجموع المركب منه ومن اليقين فلا يكون
نقضا بالشك ولا يخفى ضعفه فان النقض في جميع

الاقسام

الاقسام المذكورة لا يستند الا الى الشك ووجود المتيقن سابقا
فيما عدا القسم الاول لا دخل له في النقض وهو ظاهر
قوله اعلى الله مقامه ومنع الى اخره اقول لا يخفى ان ما افاده
رحمه الله من الرجوع الى قاعدة الاشتغال والاحتياط
مطلقا كما هو ظاهر كلامه ره غير سديد لان مع كون الشك
في فعل الصلوة في الوقت بعد خروجه لا اشكال في ان
المرجع اصالة البرائة عن القضاء لانه شك في التكليف

ح والتمسك بعموم ما دل على قضاء ما فات بعد احرازه
عدمه فيه بالاصل ان تم وغير الرجوع الى ما ذكره رحمه الله
نعم يتم هذا على وجه ضعيف غير مرضي عنده ايضا قوله
فلا معنى لاثباته بالنص اقول قد سبق الى الوهم
عدم ورود هذا الايراد على الفاضل لان قضية ما ذكره
دعوى شمول النصوص على الافادة المذكورة لا العكس
كما هو قضية الايراد لكن الحق وروده عليه لان قضية ظاهر

كلامه

كلامه انه لو تمت الدعوى المذكورة لاستلزمت النصوص
لافادة الظن فيقتضي كون كل استصحاب مفيدا له
وهو واضح الفساد لانه مع فرض مساعدة عدم الوجدان على
افادته له يختص بعضه بالبعض ولو على تلك الدعوى
لان قضيتها لو تمت قصر حجيتها لا قصر عليه والفرق
بين الامرين واضح قوله لعدم تحقق انسداد باب العلم
الى كثير من افرادها الخ اقول مراده رحمه الله تعالى

انفتاح باب العلم بالنسبة الى كثير من افرادها ولو باعتبار
وجود طرق ظنية قام الدليل القطعي والمنتهي اليه على
حجيتها بالخصوص قوله وعلم انه اول كيف يعد القول
بالنفي المطلق مع ان حجية بعض افراد الاستصحاب
اتفاقي لا خلاف فيها حتى من العامة كما لا يخفى
على المتتبع في كتبنا وكتبهم الفقهية ليس منها استصحاب
البراءة والاشتغال كما زعم وان كان الحكم بكل

منهما ولشائع عند الشك في خلافه اجماعا الا انه ليس من حيث
الاستصحاب بل من حيث قاعدتي البراءة والاشتغال
وهما اجماعيتان مضافا الى العقل الدال عليهما وحكي
بعض الاساطين في الاصول على ما حكي عنه بعض مشايخنا
نقل السيد المحقق جدنا صاحب الرياض اعلى الله مقامه
الاجماع على اعتباره في العدميات وحكى انه مال اليه
ايضا واستشهد على ذلك بعد نقل الاجماع المذكور باستقرار

سيرة العلماء على التمسك بالاصول العدمية مثل اصالة عدم
القرينة والنقل والاشتراك وغير ذلك وبنائهم المستمر
على كفاية العلم بالحدوث للابقاء واورد عليه بعض المشايخ
طاب ثراه بمنع الاجماع مع تصريحات كثيرة بخلافه
وسيرة العلماء قد استقرت في باب الالفاظ على التمسك
بالاصول الوجودية والعدمية كليهما وايد ذلك بما نقله
عن جدنا البهبهاني اعلى الله مقامه في رسالة الاستصحاب

بعد نقل القول بالحجية مطلقا وعدمها مطلقا والتفصيل لكن
الذي يجد من الجميع حتى من المنكر مطلقا استدلالهم على
اثبات الاستصحاب باستغناء الباقي عن المؤثر الظاهر الاختصاص
بالوجودي مع انه معارض باختصاص بعض ادلتهم الاتي
بالعدمي وبانه يقتضي اختصاص النزاع بالشك من حيث
المقتضي لا من حيث الرافع لكن التوجيه ايضا بان
الغرض الاصلي هنا لما كان هو التكلم في الاستصحاب الذي

[illegible]

هو من ادلة الاحكام الشرعية كما شئوا نذكرنا ثبت الاستصحاب الوجود

مع انه يمكن ان يكون تتميم المطلب في العدمي بالاجماع

المركب بل الاولوية بان الموجود اذا لم يحتج في بقائه

الى المؤثر فالمعدوم كك بالطريق الاولى اقول

لا يخفى على الفقيه المتتبع في موارد الفقه والمطلع على

علمائهم ان سيرتهم جارية على العمل بالاصول العدمية

في موارده لا يحتمل ارادة غير استصحاب العدم منه

كما في الامور

كما في الامور الخارجية كالشك في اشتغال ذمة شخص

لشخص او دخول الزوج بالزوجة او حصول ولد اخر

للمورث او حصول الفسخ حيث لا يدعيه الفاسخ في

زمان بقاء الخيار او الاقالة او الرجوع الى الزوجة حيث

لا يدعيه الزوج في زمان بقاء العدة او حصول جناية

او حدوث ملزم من الملزمات عنه او اعتبار شرط

في ضمن العقد او تحقق تذكية حيوان قابل لها او شال

ذلک مما تعقت کلمة الفقهاء من الخاصة والعامة علی

التمسک باصل العدم فیه ولم یحتمل ارادة غیر استصحاب

العدم منه من قاعدة عدم الدلیل دلیل العدم والظاهر

او الدلیل وهذا اجماع منهم علی حجیة استصحاب العدم

وان غفل بعض عن ذلک وصرح بالخلاف نعم

استشهاد المستدل بما ذکره ضعیف لان تمسکهم بالاصل

العدمیة فیما ذکره لا یدل علی ارادة ذلک لامکان

ان یکون

کتابخانه مجلس شورای ملی ۱۳۰۲

ان یکون مرادهم منها الظاهر المستند الی الغلبة والاستقراء

کما هو الظاهر وهو الاصل الاصیل فی باب الالفاظ وما یتعلق بها

نفیا واثباتا لا الاستقرار سیرتهم فی باب الالفاظ علی التمسک

بالاستصحاب الوجودی والعدمی کلیهما کما یستفاد من المورد

لا سیما تایید ذلک بما نقله عن جدنا العلامة البهبهانی

اعلی الله مقامه من کلامه الوارد فی الاستصحاب لانه لم یحرر

فی کلامهم الا التمسک باصل العدم وهو

1200
خطی اهدا